

منظومة

في

القول على الفقهية

نظم عثمان بن سند المالكي البصري



فهمي أحمد عبد الرحمن القزاز

الألوكة

www.alukah.net

منظومة
في
القواعد الفقهية
نظم
عثمان بن سند المالكي البصري

(١١٨٠-١٢٤٢ أو ١٢٥٠هـ)

(١٧٦٦-١٨٢٦ أو ١٨٣٤م)

تحقيق وتعليق

الأستاذ الدكتور

فهمي أحمد عبد الرحمن القزاز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

أجمعين.

وبعد:

فإنَّ للقواعدِ الفِقهيةِ حَظوةً ومَكانةً ساميةً عندَ طلبةِ العِلْمِ وأهلِهِ ، فَهِيَ مِمَّا لَا يَسْتَغْنِي الفَقِيهُ عَنْهَا إِذْ لَا يُسَمَّى الفَقِيهُ فِقِيهًا إِلَّا بِاسْتِيعَابِهَا وَهَضْمِهَا .

ولا يخفى على كل متناول لعلمي الفروع، والقواعد ما حظي به هذان العلمان من اهتمام على صعيدي التقعيد والتفريع مما أعايا الباحثين عن زيادة لمسة جديدة عليهما، إذ مرَّ علم القواعد الفقهية منذ نشأته إلى وقتنا الحاضر بمراحل أربعة وهي: مرحلة النشأة، والتدوين، والنضوج، والتقنين وكل منها اخذ حقه زمنية كما هو معروف عند أهل هذا الشأن، وفي مرحلة التقنين بزغ نجم عالم من علماء الأمة الإسلامية دانت له بالفضل ألا وهو عثمان بن سند البصري رحمه الله (ت: ١٢٤٢ أو ١٢٥٠ هـ) فكان له قصب السبق في هذه المرحلة فنظم القواعد الفقهية على هيئة شعر الرجز ليقربها إلى ذهن الطلبة بعبارة سلسلة مبتدأ بالقواعد الكلية الخمسة التي هي محل اتفاق بين العلماء ثم اتبعها بالقواعد الفرعية الأربعين ليسهل حفظها واستيعابها على طلبة العلم فجاء نظمه شاملا عاما من غير تقييد بمذهب معين في الأعم الأغلب .

وعندما وقع بصري على هذه المخطوطة الفريدة التي خطها ناظمها بيده قمت بنسخها والتعليق عليها بما يتناسب وحجمها لكي لا تضيق مقاصدها التي الفت من اجلها، ذاكرا أصل القاعدة بالهامش ومن ذكرها من ألف في هذا العلم والتفريع عليها من بطون كتب الفقه للمذاهب الأربعة لعلي أدرج مع خدام هذا العلم الذي غدا محط أنظار العلماء والمفتين الذين تبؤوا هذا المكان الشريف.

فهذه رسالة لطيفة جاءت تعليقا على ما نظمته علامة زمانه عثمان بن سند في هذا العلم الثر؛ لتضع لمسة جديدة في هذا الميدان الذي تشعب وصعب على طالبه.

والله أسأل أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب

سليم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التعريف بالمؤلف

اسمه ولقبه وعشيرته ونسبته وطريقته ومذهبه وعقيدته:

هو الشيخ بدر الدين أبو النور عثمان بن سند بن راشد بن عبد الله بن راشد الوائلي النجدي

البصري النقشبندي المالكي الأشعري (١).

ولادته ونشأته ورحلاته:

اتفقت كتب التراجم على ان ولادته سنة: (١١٨٠ هـ - ١٧٦٦ م)، واختلف في مكان ولادته على

ثلاثة أقوال: الأول: في جزيرة فيلكا بالكويت في قرية الدشت، والثاني: في قرية عنيزة، والثالث: في

حريملا، وفي البصرة نشأته، وشبابه وتلقيه علومه الأولى على مشايخها وعلمائها (٢).

وبدأت رحلته إلى البصرة، ثم إلى بغداد وحلب ودمشق ومكة المكرمة والمدينة المنورة، واخذ علومه

من علمائها ومشايخها، وكان له الصلة الوثيقة بهم، وهذا ما يدلنا عليه شعره وكتابات، ثم استقر ببغداد

وفيهما لاقى ربه جل جلاله (٣).

شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه

كان للمكانة التي تبوأها ابن سند أثر في إقبال الطلاب على الأخذ منه ولا عجب في ذلك مع كثرة

رحلاته وتعدد معارفه وعلومه، فقد اخذ منهم الكثير وأثمر ذلك في علومه وكتاباته، ومن ابرز شيوخه:

(١) ينظر: الأعلام للزركلي: (٢٠٦/٤)، وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: (٩٠/٣)، روضة

الناظرين: (٧٣/٢)، وحلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: (١٨٩/١)، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون: (٥:

١٥٥)، ومقدمة تحقيق كتاب ديوان الصارم القرضاب في نحر من سب أكارم الأصحاب، للدكتور عبد الحميد

هنداوي،: (ص: ١٧).

(٢) ينظر: روضة الناظرين: (٧٣/٢)، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون: (١٥٥/٥)، ومقدمة تحقيق كتاب ديوان

الصارم القرضاب: (ص: ١٧).

(٣) ينظر: روضة الناظرين: (٧٣/٢)، وأصفى الموارد من سلسال أحوال الإمام خالد: (ص ٤٦)، والمسك

الاذفر: (ص ١٤٢)، ومقدمة كتاب سبائك العسجد في أخبار احمد نجل رزق الأسعد للدكتور عبد السلام

رؤوف، وسهيلة القيسي: (ص: ٥٨)، ومقدمة تحقيق كتاب ديوان الصارم القرضاب: (ص: ٢٢-٢٦).

١. الشيخ خالد النقشبندي العلامة المتصوف المعروف (١).
٢. الشيخ عبد الله الكردي البيتوشي عالم اللغة والأدب وصاحب المؤلفات الكثيرة (٢).
٣. محدث العراق الشهير الشيخ علي السويدي البغدادي (٣).
٤. الشيخ محمد أسعد الحيدري مفتي الحنفية والشافعية (٤).
٥. الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن فيروز العالم النجدي الشهير وقاضي الكويت الأول (٥).
٦. الشيخ محمد الحياني قاضي بغداد في وقته (٦).
٧. الشيخ موسى بن سميكة الحنبلي البغدادي (٧).

ثانياً: تلاميذه:

تلمذ على يد الشيخ كثير من التلاميذ، وتأثروا بعلمه وشخصه، وكان من أبرزهم:

١. الشيخ أمين بن حسن الحلواني المدني المدرس بالحرم الشريف والذي اختصر كتابه: (مطالع السعود بطيب أخبار الوالي داود) (٨).
٢. والشيخ راشد بن عبد اللطيف بن عيسى بن أحمد الذي نسخ مخطوطه النظم العشماويه (الدرة الثمينه) التي ألفها الشيخ قبل مغادرته وهجرته لمدينة البصرة (٩).

ثناء العلماء عليه:

تعددت عبارات العلماء في الثناء على هذا العالم الجليل ومنها:

- (١) ينظر مقدمة بهجت الأثري لكتاب مختصر السعود لابن سند (٧-١٠).
- (٢) ينظر: مقدمة بهجت الاثري (٧-١٠)، وكتاب أعيان القرن الثالث عشر: (ص ١٦٨).
- (٣) ينظر روضة الناظرين: (٢: ٧٤).
- (٤) ينظر المصدر نفسه.
- (٥) ينظر: مقدمة بهجت الاثري: (ص ٨)، وكتاب أعيان القرن الثالث عشر: (ص ١٦٨).
- (٦) ينظر: روضة الناظرين: (٢: ٧٤).
- (٧) ينظر: : مقدمة بهجت الاثري: (ص ٨)، وكتاب أعيان القرن الثالث عشر: (ص ١٦٨).
- (٨) مقدمة تحقيق كتاب ديوان الصارم القرضاب: (ص: ١٧).
- (٩) المصدر نفسه.

١. قال عنه علامة العراق محمود شكري الألوسي: إنَّ هذا الفاضل ممن شاعَ ذكرُهُ، وملاًَّ الأسماعَ مدحُهُ وشكرُهُ، له اليدُ الطولى في العلوم العربية والفنون الأدبية، نظم غالب المتون من سائر الفنون، وقد اشتهرت في هذه الديار، وظهَرتْ ظُهورَ الشمسِ في رابعة النهار(١).

٢. قال عنه صاحب كتاب (حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر): هو السيد السند خاتم البلغاء ونادرة النبغاء، من له في العلوم على اختلافها القدم الراسخ، ولا غرو فهو طود أعلامها الشامخ(٢).

٣. قال عنه صاحب كتاب: (حديقة الأفراح لإزالة الأتراح): هو طرفة الراغب وبغية المستفيد الطالب، وجامع سور البيان، ومفسر آياتها بألف تبيان، أفضل من عرب عن فنون لسان العرب، وهو إذا نثر أعجب، وإذا نظم أطرب، فوالعصر إنه لإمام هذا العصر(٣).

٤. قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام: (من النوابغ في سرعة الحفظ وجودة الفهم وبطء النسيان، والرغبة العظيمة في العلم، والجدُّ في تحصيله، وهذه العوامل الهامَّة صيرت منه آيةً كبرى في المحصول العلمي، وبكونه موسوعةً كبرى في العلوم الشرعيَّة والعلوم العربيَّة والتاريخيَّة وغيرها)(٤).

كُتبه ومؤلفاته :

بلغت كتبه المؤلفة زهاء خمسين كتابا بين مخطوط ومطبوع في العلوم كافة، مما يدل على سعة علمه وغزارة فهمه، رحمه الله رحمة واسعة من عنده ومن أشهر مؤلفاته في الحديث، والعقائد، والفقه وأصوله، والنحو والصرف، والبلاغة والعروض، والأدب، والردود، والتاريخ والتراجم أذكرها حسب الترتيب أعلاه:

(١) مقدمة تحقيق كتاب ديوان الصارم القرصاب: (ص: ١٧).

(٢) ينظر: حلية البشر: (١/ ٤٠٧).

(٣) مقدمة تحقيق كتاب ديوان الصارم القرصاب: (ص: ١٧).

(٤) ينظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون: (٥/ ١٤٥).

- ١- بهجة النظر في نظم (نخبة الفكر في اصطلاح أهل الأثر)، منه نسخة بخط عالم العراق أبي الشاء محمود الألويسي.
- ٢- شرح نخبة الفكر، قال الشيخ محمود شكري الألويسي: (ما عليه مزيد).
- ٣- هادي السعيد، منظومة في العقائد ضمّنها (جوهرة التوحيد) لإبراهيم ابن اللقاني المالكي.
- ٤- أوضح المسالك في فقه الإمام مالك، نظم فيه مختصر العمروسي، طبع في بومبي سنة ١٣١٥هـ.
- ٥- (الشذرات الفاخرة في نظم الورقات الناضرة) للجويني، في أصول الفقه.
- ٦- منظومة في القواعد الفقهية: وهي التي نحن بصدد تحقيقها.
- ٧- نظم الأزهرية في النحو، نظم فيه شرح الشيخ خالد الأزهرى لقواعد الإعراب لابن هشام، وصفه مؤرخ البصرة الشيخ عبد الله باش أعيان بأنه: (يزري بالمقامات الحريرية).
- ٨- نظم مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ينوف على خمسة آلاف بيت، قال محمود شكري: (أتى فيه بالعجب).
- ٩- الجوهر الفريد على الجيد، شرح للمنظومة جيد العروض، منه نسخة بخط المؤلف بمكتبة الأوقاف ببغداد.
- ١٠- نيل السعود، نشر منه كاظم الدجيلي في مجلّة (لغة العرب) ونوّه به.
- ١١- الصارم القرضاب في نحر من سبّ الأصحاب، يزيد عدد أبياتها على ألفي بيت، ردّ فيها قصيدة لدعبل الخزاعي الشاعر الشيعي، هجا فيها قبحة الله صحابة أكرم الخلق عليه الصلاة والسلام، وهي ضمن مجموع في المكتبة العباسية. وطبع بمر بدار الافاق سنة ٢٠٠٧، بتحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي.
- ١٢- مطالع السعود بطيب أخبار الوالي داود، قال الشيخ محمد بهجة الأثري: (به خلد ذكره وذاع صيته. وقد طبع بتحقيق الدكتور عماد عبد السلام رؤوف، وسهيلة القيسي، وقد طبع مختصر- (مطالع السعود) للشيخ أمين الحلواني في الهند عام ١٣٠٤ هـ بعناية المختصر، ثم طبعته المكتبة السلفية بالقاهرة عام ١٣٧١هـ، بتحقيق الشيخ محب الدين الخطيب.
- ١٣- سبائك العسجد في أخبار أحمد نجل رزق الأسعد، ترجم لأحد الأعيان وهو أحمد بن رزق الوجيه المرموق والمحسن المعروف، واستطرد فيه بترجمة أربعين عالماً وأديباً ووجيهاً، واستطرد

كذلك بذكر بعض الأحداث والوقائع التاريخية، وقد طبع عام ١٣٠٦ هـ ثم سنة ١٣١٥ هـ في بمبي بالهند.

١٤- كتاب منظوم في مدح الإمام أحمد.

١٥- أصفى الموارد في سلسال أحوال الإمام خالد، في سيرة الشيخ خالد النقشبندی مؤسس الطريقة، ترجم فيه لنحو من ثلاثين من القضاة والفقهاء والأدباء، وقد طبع في القاهرة عام ١٣١٣ هـ في مائة وعشرين صحيفة، وهو كتاب نفيسٌ يحتوي على فوائد تاريخية وفرائد أدبية، قال بعض مترجميه: (من اطَّلَعَ عليه عَلِمَ ما للمترجم له من اليد الطولى في فنون الأدب نظماً ونثراً).
وهناك بعض المتفرقات والرسائل في الحكمة والتربية والتعليم والأخلاق، تفرقت في عددٍ من المكتبات داخل العراق وخارجها، لم ينهد أحدٌ بجديّة إلى اليوم لتحقيق بعضها أو طبعه.
قال الشيخ البسام: (ليت بعض الشباب الجاد حاول جمع تراثه، وقدم فيه شهادة، فإنها ستنال إعجاب الكثيرين) وقال: وبكتابي (المطالع) و(السبائك) حفظ لنا ابن سند كثيراً من أحداث منطقة الخليج العربي ووقائعها، وأسند لنا كثيراً من تاريخ المنطقة، ممّا كانت قد تحفى علينا لولا كتاباه المذكوران، فكان حقاً جديراً باسم "ابن سند" لقباً ووصفاً (١).

(١) ينظر: الكتب المطبوعة والمخطوطة للمؤلف في إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: (٣/٩٠)، و(٤/٢)، و(٤/١٤٥)، و(٤/٤٩٨)، وحلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: (١/١٨٩-١٩٣)، ومعجم المؤلفين: (٦/٢٥٥)، وهديّة العارفين: (١: ٦٦١)، ومعجم المطبوعات: (٢/١٣٠٦). روضة الناشرين: (٢/٧٣)، ومقدمة تحقيق كتاب ديوان الصارم القرصاب في نحر من سب أكارم الأصحاب: (ص: ١٧). وعلماء نجد خلال ثمانية قرون: (٥/١٥٥)، ومقدمة كتاب سبائك العسجد في أخبار احمد نجل رزق الأسعد: (ص/٥٨)، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون: (٥/١٤٥).

وفاته:

اختاره الله إلى جواره الكريم في بغداد، ودفن بجوار الشيخ معروف الكرخي (١)، واختلف في سنة وفاته على ستة أقوال (٢) أشهرها: (١٢٤٢-١٨٢٦م) (٣) أو سنة: (١٢٤٨-١٨٣٢م) (٤) أو سنة: (١٢٥٠هـ-١٨٣٤م) (٥)

-
- (١) ينظر: معجم المؤلفين: (٦/٢٥٦)، وهدية العارفين: (١/٣٤٩)، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون وقال: (وأجمع على ذلك): (٥/١٥٥).
- (٢) ينظر: مقدمة بهجة الاثري.
- (٣) ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: (٤/٢)، والأعلام للزركلي: (٤/٢٠٦)، و(٣/١٤٢)، وعلماء نجد: (٥: ١٥٥).
- (٤) ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: (٣/٩٠)، (٤/٤٩٨).
- (٥) ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: (١/١٩١)، ومعجم المطبوعات: (٢/١٣٠٦).

التعريف بالمخطوط

اسم المخطوط، نسبة المخطوط للمؤلف، ومكان وجودها:

لم يسم ناظم القصيدة منظومته باسم معين، ولكن الكتب التي ذكرت هذه المخطوطة سمتها: (منظومة في القواعد الفقهية) (١)، وهو ما يتناسب مع موضوع المخطوط، وهذه المخطوطة كتبها مؤلفها بيده رحمه الله كما هو مثبت على أصل المخطوط وفيها قوله: (وكتبه عثمان سند المالكي البصري غفر الله ذنوبه وستر عيوبه أمين). والمخطوطة ضمن مخطوطات وزارة الأوقاف الكويتية، رقم الكتاب: ٢٠١٨، برقم: خ ٢١٤ (٢) وهو ما ثبت على المخطوط.

مالك المخطوط، وسنة وقفها، وعلى من وقفها:

كتب على أصل المخطوط اسم مالكة، وعلى من أوقفه، وسنة وقفه؛ فقال: (وقفه مالكة الجائر تصرفه عبد الله بن خلف على ابن أخته الولد خليفة بن خميس بن جبران ثم على طلبة العلم لا سيما الأقارب ويرجو لنفسه الانتفاع به والنظر مدة حياته وفقه الله لما فيه كمال نجاته وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ١٢ شوال سنة ١٣٢٣)، وكتب على الورقة الثانية منها: (وهي وقف لله تعالى لا يباع ولا يوهب).

وصف المخطوط وموضوعها:

المخطوط نسخته وحيدة فريدة، من أربع صفحات واضحة الخط، بثلاثة وأربعين بيتاً ليس فيها حك ولا خرم ولا نقص خطها المؤلف بيده كما هو مثبت على أصل المخطوط بخط: (النسخ) وعلى بحر: (الرجز الثنائي) وموضوعها: القواعد الفقهية وذكر فيها القواعد الكلية الخمسة، واتبعتها بالقواعد الفرعية الأربعين.

مبدؤها بقوله: الحمد لله الذي تطوّلا وشرّع الدين لنا وأصّلا.

وختمها بقوله: محمداً مصلياً مسلماً ما برّد نظم من كتاب ختماً.

والملاحظ ان الناظم رحمه الله لم يقتصر على مذهب معين في منظومته بل كان يذكر القواعد التي هي محل اتفاق بين عموم المذاهب الفقهية إلا ما ندر منها وان كان مالكي المذهب وجميع ما ذكره من هذه

(١) ينظر مختصر طبقات الحنابلة: (ص: ١٨١).


القواعد قد ذكرها ممن ألف قبله في كتب القواعد كالسبكي، والزركشي، والسيوطي وابن نجيم فكان نظمه شاملاً عاماً وهذا يدل على سعة افقه وتبحر علمه مع سهولة المعنى ووجازة اللفظ ودقة العبارة وحلو الرجز وقدم القواعد الكلية الخمسة ثم اتبعها بالقواعد الفرعية الأربعين. مفتتحاً النظم بالحمد وخاتماً بالصلاة على رسول الله ﷺ.

عملي في التحقيق:


قمت بنسخ أبيات المنظومة على وفق قواعد الخط وترقيمها، وبيان القواعد الكلية من القواعد الفرعية، وما كان من قولي جعلته بين معكوفتين: [] ذاكراً القاعدة الفقهية في الهامش ومن ذكرها ممن ألف في القواعد الفقهية حسب القدم، وبيان تطبيقاتها الفقهية في الفروع إن أمكن من كتب المذاهب الأربعة حسب الترتيب، وعرفت بالكتب في قائمة المصادر خشية إثقال الهوامش، مع ترجمة موجزة عن المؤلف، ووصف المخطوط.

صور المخطوط:

الورقة الأولى من المخطوط




الورقة الثانية من المخطوط



الورقة الثالثة من المخطوط



الورقة الرابعة (الأخيرة) من المخطوط



بسم الله الرحمن الرحيم (١)

[مقدمة]

- ١- الحمدُ لله الذي تَطَوَّلَا وشَرَعَ الدِّينَ لَنَا وَأَصَّلَا
 ٢- ثم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرْسَلَا عَلَى نَبِيِّ قَدْ أَبَانَ السُّبُلَا
 ٣- مُحَمَّدٍ وَالْآلِ وَالْأَصْحَابِ مَا اسْتُنِبَطَ الْأَحْكَامُ مِنْ كِتَابِ
 ٤- وَهَذِهِ قَوَاعِدُ سَنِينَةٍ تُبْنَى بِهَا نَوَازِلُ شَرْعِيَّةٍ

[القواعد الكلية الخمس] (٢)

- ٥- فلا تُنزلُ بالشكِّ ما تُثبِّتُنا (١) مشقَّةٌ تجلبُ تيسيراً لنا (٢)

(١) ينبغي الإشارة إلى انه تم نسخ هذه المنظومة على الشبكة العنكبوتية (النيت) من قبل أربعة من الاساتذة الأفاضل وهم: الشيخ صالح بن عبد الله العصيمي، والأستاذ أبو حاتم يوسف بن عبد الله حميتو، والأستاذ أبو مالك العوضي، والأستاذ محمد بن حمد العسافي، وكلها خالية من التأصيل والتفريع والتشكيل والتعريف بالمؤلف والمخطوط، وتم طبعه بتحقيقنا في مطبعة أنوار دجلة/ العراق / ٢٠١٢م، ونشرته قبلها في مجلة كلية الامام الاعظم / سنة ٢٠١١م.

(٢) قال السيوطي: رد القاضي حسين جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد: الأولى: "اليقين لا يزال بالشك"؛ وأصل ذلك قوله ﷺ: [إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في صلاته فيقول له: أحدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا] والثانية: "المشقة تجلب التيسير"؛ قال تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج}، وقال ﷺ: [بعثت بالحنيفية السمحة] والثالثة: "الضرر يزال"؛ وأصلها قوله ﷺ: [لا ضرر ولا ضرار]. والرابعة: "العادة محكمة"؛ لقوله ﷺ: [ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن]. قال بعض المتأخرين: في كون هذه الأربع دعائم الفقه كله نظر فإن غالبه لا يرجع إليها إلا بواسطة وتكلف وضم بعض الفضلاء إلى هذه قاعدة خامسة وهي: الأمور بمقاصدها؛ لقوله ﷺ: [إنما الأعمال بالنيات] وقال ﷺ: [بني الإسلام على خمس]. والفقه على خمس، قال العلائي: وهو حسن جداً فقد قال الإمام الشافعي: يدخل في هذا الحديث ثلث العلم؛ وقال الشيخ تاج الدين السبكي: التحقيق عندي أنه إن أريد رجوع الفقه إلى خمس بتعسف وتكلف وقول جملي. فالخامسة داخلية في الأولى؛ بل رجوع الشيخ عز الدين بن عبد السلام الفقه كله إلى اعتبار المصالح، ودرء المفسد؛ بل قد رجع الكل إلى اعتبار المصالح، فإن درء المفسد من جملتها، ويقال على هذا: واحدة من هؤلاء الخمس كافية، والأشبه أنها الثالثة، وإن أريد الرجوع بوضوح.. فإنها تربو على الخمسين؛ بل على المئين. ينظر الأشباه والنظائر: (١/ ٩).

٦- ولا تُنزل لِضَرَرٍ بَضْرَرٍ (٣) وَحَكْمِ الْعَادَةِ بِالتَّقَرُّرِ (٤)

(١) (الْيَقِينُ لَا يُزَالُ بِالشَّكِّ). الأشباه والنظائر للسبكي: (١/ ٢٢)، قال السيوطي: وَأَصْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: {إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَاتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَحَدَثْتَ فَلَا يَنْصَرِفُ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا} الأشباه والنظائر: (١/ ٩). وينظر تطبيقات هذه القاعدة في شرح فتح القدير: (٢/ ٣٧٤)، والمجموع: (١/ ٢١١)، والمغني: (٧/ ٥٣٧).

(٢) (المُشَقَّةُ تَجَلِبُ التَّيْسِيرَ). الأشباه والنظائر للسبكي: (١/ ٥٩)، والمنثور: (١/ ١٢٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي: (١/ ١٠). قال ابن نجيم: قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَتَخَرَّجُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ جَمِيعُ رُخْصِ الشَّرْعِ وَتَخْفِيفَاتِهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ أَسْبَابَ التَّخْفِيفِ فِي الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا سَبْعَةٌ: الْأَوَّلُ السَّفَرُ، الثَّانِي: الْمَرَضُ، الثَّلَاثُ: الْإِكْرَاهُ. الرَّابِعُ: النَّسْيَانُ. الْخَامِسُ: الْجَهْلُ، السَّادِسُ: الْعُسْرُ وَعُمُومُ الْبَلْوَى، السَّابِعُ: النَّقْصُ. وقد ذكر رحمه الله كل الفروع التي يتحقق فيها التيسير. ينظر الأشباه والنظائر: (١/ ٨١).

(٣) (الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ). الأشباه والنظائر للسبكي: (١/ ٥١)، والمنثور: (٢/ ٣٢١)، والأشباه والنظائر للسيوطي: (١/ ١٦٢)، قال ابن نجيم: (وَهِيَ مُتَقَيِّدَةٌ لِقَوْلِهِمْ: الضَّرَرُ يُزَالُ؛ أَي لَا بَضْرَرٍ، وَمِنْ فُرُوعِهَا عَدَمُ وَجُوبِ الْعِمَارَةِ عَلَى الشَّرِيكِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لِمُرِيدِهَا أَنْفَقَ وَاحِسِ الْعَيْنِ إِلَى اسْتِيفَاءِ قِيمَةِ الْبِنَاءِ أَوْ مَا أَنْفَقْتَهُ، فَالْأَوَّلُ إِنْ كَانَ بغيرِ إِذْنِ الْقَاضِي، وَالثَّانِي إِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَكُتِبْنَا فِي شَرْحِ الْكَنْزِ فِي مَسَائِلَ شَتَّى فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ: أَنَّ الشَّرِيكَ يُجْبَرُ عَلَيْهَا فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ، وَلَا يُجْبَرُ السَّيِّدُ عَلَى تَرْوِيجِ عَبْدِهِ أَوْ أُمَّتِهِ تَضَرُّرًا، وَلَا يَأْكُلُ الْمُضْطَّرُّ طَعَامَ مُضْطَّرٍّ آخَرَ وَلَا شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ) الأشباه والنظائر: (١/ ٨٧).

(٤) (الْعَادَةُ مُحْكَمَةٌ). الأشباه والنظائر للسيوطي: (١/ ١٠)، قال ابن نجيم: (وَاعْلَمْ أَنَّ اعْتِبَارَ الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الْفِقْهِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ؛ حَتَّى جَعَلُوا ذَلِكَ أَصْلًا، فَقَالُوا فِي الْأُصُولِ فِي بَابِ مَا تُتْرَكُ بِهِ الْحَقِيقَةُ: تُتْرَكُ الْحَقِيقَةُ بِدَلَالَةِ الْإِسْتِعْمَالِ وَالْعَادَةِ... وَاخْتَلَفَ فِي عَطْفِ الْعَادَةِ عَلَى الْإِسْتِعْمَالِ فَقِيلَ: هُمَا مُتَرَادِفَانِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ مِنَ الْإِسْتِعْمَالِ نَقْلُ اللَّفْظِ عَنْ مَوْضُوعِهِ الْأَصْلِيِّ إِلَى مَعْنَاهُ الْمَجَازِيِّ شَرْعًا، وَغَلَبَةُ اسْتِعْمَالِهِ فِيهِ، وَمِنْ الْعَادَةِ نَقْلُهُ إِلَى مَعْنَاهُ الْمَجَازِيِّ عُرْفًا... وَالْعَادَةُ: عِبَارَةٌ عَمَّا يَسْتَقَرُّ فِي النُّفُوسِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَكَرِّرَةِ الْمُقْبُولَةِ عِنْدَ الطَّبَاعِ السَّلِيمَةِ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ: الْعُرْفِيَّةُ الْعَامَّةُ؛ كَوَضْعِ الْقَدَمِ، وَالْعُرْفِيَّةُ الْخَاصَّةُ: كَاصْطِلَاحِ كُلِّ طَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، كَالرَّفْعِ لِلنَّحَاةِ، وَالْفَرْقِ وَالْجَمْعِ وَالنَّقْضِ لِلنُّظَارِ. وَالْعُرْفِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ: كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ، تُرِكَتْ مَعَانِيهَا اللَّغَوِيَّةُ بِمَعَانِيهَا الشَّرْعِيَّةِ، فَمَا فُرِعَ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: حَدُّ الْمَاءِ الْجَارِي). الأشباه والنظائر: (١/ ٩٣).

٧- إنَّ الأُمُورَ هُنَّ بالمَقاصِدِ (١) وَخُذْ لِأُرْعَمَيْنِ مِنْ قَوَاعِدِ
٨- لَمَّا أَتَتْ عِنْدَهُمْ كَلِيَّةٌ بَنَوْا عَلَيْهَا صُورًا جُرْئِيَّةً

[القواعد الفرعية الأربعون]

٩- الاجتهادُ باجتهادٍ مَا انْتَقَضَ (٢) غَلَبَ حَرَامًا إِنْ مَعَ الْحِلِّ عَرَضَ (٣)
١٠- وَيُكْرَهُ الْإِثَارُ فِي فِعْلِ الْقُرْبِ وَإِنْ يَكُنْ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ يُحِبُّ (٤)
١١- وَمَا تَرَى التَّابِعَ فَهُوَ تَابِعٌ (٥) تَصَرَّفُ الْإِمَامُ مِنْهَا وَقِغْ

(١) (الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا). قال السبكي: (وأرشد وأحسن من هذه العبارة: قول من أوتي جوامع الكلم ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"). الأشباه والنظائر: (١/ ٦٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي: (١/ ١١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم: (١/ ٢٧).

(٢) (الْإِجْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِالْإِجْتِهَادِ). الأشباه والنظائر للسيوطي: (١/ ١٨٧). قال ابن نجيم: (وَدَلِيلُهَا الْإِجْمَاعُ، وَقَدْ حَكَمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَسَائِلَ، وَخَالَفَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهَا، وَلَمْ يُنْقَضْ حُكْمُهُ وَعِلَّتُهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ الْإِجْتِهَادُ الثَّانِي بِأَقْوَى مِنَ الْأَوَّلِ). الأشباه والنظائر: (١/ ١٠٥)، وينظر تطبيقات هذه القاعدة في البحر الرائق: (٧/ ١٠)، والمجموع: (١/ ٤٥)، والروض المربع: (١/ ١٦٠).

(٣) (إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غَلَبَ الْحَرَامُ). الأشباه والنظائر للسبكي: (١/ ٤٨٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي: (١/ ١٩٤) قال ابن نجيم: (وَبِمَعْنَاهَا مَا اجْتَمَعَ مُحْرَّمٌ وَمُبِيحٌ إِلَّا غَلَبَ الْمُحْرَّمُ). والأشباه والنظائر لابن نجيم: (١/ ١٠٩)، وينظر تطبيقات هذه القاعدة في البحر الرائق: (٨/ ٢٥٥)، والاختيار لتعليل المختار: (٤/ ١٦٣)، ومغني المحتاج: (٤/ ٣٠٥)، والفروع: (٢/ ٤٥٥).

(٤) (الْإِثَارُ فِي الْقُرْبِ مَكْرُوهٌ، وَفِي غَيْرِهَا مَحْبُوبٌ)، المنشور للزركشي: (١/ ٢١٢)، قال السيوطي: قال تعالى: {وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ}. قال الشيخ عز الدين: لا إيثار في القربات، فلا إيثار بهاء الطهارة، ولا بستر العورة ولا بالصف الأول؛ لأن الغرض بالعبادات: التعظيم، والإجلال. فمن أثر به، فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه). الأشباه والنظائر: (١/ ٢١١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم: (١/ ١١٩). وينظر تطبيقات هذه القاعدة في بدائع الصنائع: (٥/ ٦٥)، والحاوي الكبير للهاوردي: (٢/ ١٠٣٤).

(٥) (التَّابِعُ تَابِعٌ). وعبر عنها الزركشي بقوله: (التابع لا يفرد) وقال: (من فروعه: أن من أحيا شيئاً له حريم ملك الحريم على الأصح تبعا كما يملك عرصة الدار ببناء الدار فلو باع حريم ملكه دون الملك: لم يصح قاله العبادي؛ كما لو باع شرب الماء وحده، ومنه يدخل الحمل في بيع الأم، ولو باع الحمل لم يصح، نعم لو أعتقه:

- ١٢- على رَعِيَّةٍ بِمَحْضِ الْمَصْلَحَةِ (١) وشُبُهَةٌ لِحُدُنَا مُزْحِرِحَةٌ [١] (٢)
 ١٣- وَالْحُرُّ لَا يَدْخُلُ مِلْكًا فِي يَدِ (٣) وَكُلُّ مَا كَانَ حَرِيمًا أُغْدِدُ
 ١٤- فِي حُكْمِ مَا كَانَ لَهُ حَرِيمًا (٤) وَكُلُّ أَمْرَيْنِ مَتَى أُقِيمَا
 ١٥- بَيْنَهُمَا اتِّحَادٌ جِنْسٍ وَفُقْدُ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ مَقْصُودٌ يَرُدُّ

صح ولم تعتق الأم على الصحيح؛ لأنها لا تتبعه بخلاف العكس، ومنه الدود المتولد في الطعام يجوز أكله معه تبعاً لا منفرداً في الأصح، وحكى الرافعي في باب الهدنة عن ابن كج: أنه لو نقض السوقة العهد ولم يعلم الرئيس والأشراف: ففي انتقاض العهد في حق السوقة وجهان: أحدهما المنع، كما لا اعتبار بعهدهم). المنشور: (١/ ٢٣٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي: (١/ ٢١٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم: (١/ ١٢٠). وينظر تطبيقات هذه القاعدة في الدر المختار: (١/ ٥٢٠)، وروضة الطالبين: (٤/ ٣٤٨).

(١) (تَصَرَّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنْوُطٌ بِالْمَصْلَحَةِ) المنشور للزركشي: (١/ ٣٠٩)، وقال السيوطي: (هذه القاعدة نص عليها الشافعي وقال: "منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم"). الأشباه والنظائر: (١/ ٢١٧)، قال ابن نجيم: (وَقَدْ صَرَّحُوا بِهِ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا فِي كِتَابِ الصُّلْحِ فِي مَسْأَلَةِ صُلْحِ الْإِمَامِ عَنِ الظُّلَّةِ الْمُبْنِيَّةِ فِي طَرِيقِ الْعَامَّةِ). الأشباه والنظائر: (١/ ١٢٣)، وينظر تطبيقات هذه القاعدة في الدر المختار: (٤/ ٣٧٥)، ومغني المحتاج: (٢/ ٣٦٩).

(٢) (الْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ). الأشباه والنظائر للسيوطي: (١/ ٢٣٦)، والأشباه والنظائر لابن نجيم: (١/ ١٢٧). وينظر تطبيقات هذه القاعدة في التاج والإكليل لمختصر خليل: (١٢/ ١٣١)، وبدائع الصنائع: (٧/ ٧٦)، ومغني المحتاج: (٤/ ١٣٣)، والمغني: (١٠/ ١٥١).

(٣) (الْحُرُّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ). الأشباه والنظائر للسبكي: (١/ ٣٧٢)، والمنثور: (٢/ ٤٣)، قال السيوطي: (وَهَذَا: لَوْ حَبَسَ حُرًّا وَلَمْ يَمْنَعَهُ الطَّعَامَ حَتَّى مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، أَوْ بِإِهْدَامِ حَائِطٍ وَنَحْوِهِ.. لَمْ يَضْمَنْهُ، وَلَوْ كَانَ عَبْدًا كَضَمْنِهِ، وَلَا يَضْمَنُ مَنَافِعَهُ مَا دَامَ فِي حَبْسِهِ إِذَا لَمْ يَسْتَوْفِهَا، وَيَضْمَنُ مَنَافِعَ الْعَبْدِ). الأشباه والنظائر: (١/ ٢٢٢)، قال ابن نجيم: (الْحُرُّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ فَلَا يَضْمَنُ بِالْغَضَبِ، وَلَوْ صَيًّا). الأشباه والنظائر: (١/ ١٣١). ينظر: تطبيقات القاعدة في الهداية شرح البداية: (٣/ ٥٠)، وروضة الطالبين: (٤/ ١٠٤)، وشرح منتهى الإرادات: (٣/ ٢٩٣).

(٤) (التابع لا يفرد) قال الزركشي: (ومن فروعه: إن من أحيا شيئاً له حريم ملك الحرير على الأصح تبعاً؛ كما يملك عرصة الدار بيناء الدار، فلو باع حريم ملكه دون الملك: لم يصح. قاله العبادي؛ كما لو باع شرب الماء وحده) المنشور: (١/ ٢٣٤)، وينظر تطبيقات هذه القاعدة في التاج والإكليل لمختصر خليل: (٧/ ٢٨٣)، والبحر الرائق: (٧/ ١٩٠)، والمجموع: (١١/ ٣٤١).

- ١٦- فأَدْخِلْنَ واحِدًا فِي الآخِرِ وَغَيْرُهُ هَذَا عُذَّةٌ فِي النَّادِرِ (١)
 ١٧- وَعَامِلِ الكَلَامَ بِالإِعْمَالِ فَإِنَّهُ أَوَّلَى مِنَ الإِهْمَالِ (٢)
 ١٨- إِنَّ الخُرَاجَ بِالضَّمَانِ يَجِبُ (٣) وَمِنْ خِلَافِ الخُرُوجِ يُدَبُّ (٤)

(١) (إِذَا اجْتَمَعَ أَمْرَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَقْصُودُهُمَا: دَخَلَ أَحَدُهُمَا فِي الآخِرِ غَالِبًا)، الأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ لِلْسَّبْكِ: (١/١٠٩)، وَالْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ لِلْسِّيَوطِيِّ: (١/٢٢٤)، قَالَ ابْنُ نَجِيمٍ: إِذَا اجْتَمَعَ حَدِيثٌ وَجَنَابَةٌ، أَوْ جَنَابَةٌ وَحَيْضٌ.. كَفَى العُسْلُ الوَاحِدُ. الأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ: (١/١٣٢). وَيَنْظُرُ تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ القَاعِدَةِ فِي شَرْحِ فَتْحِ القَدِيرِ: (١/٦٦)، وَالْمَجْمُوعِ: (١/٤٥٠)، وَالكَافِي فِي فِقْهِ ابْنِ حَنْبَلٍ: (١/٧١).

(٢) (إِعْمَالُ الكَلَامِ أَوَّلَى مِنْ إِهْمَالِهِ مَتَى أَمَكَّنَ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ أَهْمِلْ). قَالَ السَّبْكِ: (يَقُولُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَيَمْنُ أَوْصَى بِطَبْلِ وَلَهُ طَبْلُ حَرْبٍ وَطَبْلُ لَهْوٍ: يَحْمِلُ عَلَى طَبْلِ الحَرْبِ لِتَصِحِّحِ الوَصِيَّةِ). الأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ: (١/١٨٩)، وَالْمَنْثُورُ: (١/١٨٣)، وَالْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ لِلْسِّيَوطِيِّ: (١/٢٢٨). وَقَالَ ابْنُ نَجِيمٍ: (وَلِذَا اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا فِي الأَصُولِ عَلَى أَنَّ الحَقِيقَةَ إِذَا كَانَتْ مُتَعَدِّرَةً فَإِنَّهُ يُصَارُ إِلَى المُجَازِ، فَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ أَوْ هَذَا الدَّقِيقِ: حِنِثٌ فِي الأَوَّلِ بِأَكْلِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَبِثَمَنِهَا إِنْ بَاعَهَا، وَاشْتَرَى بِهِ مَأْكُولًا، وَفِي الثَّانِي بِمَا يَتَّخِذُ مِنْهُ كَالْحَبِّزِ، وَلَوْ أَكَلَ عَيْنَ الشَّجَرَةِ وَالدَّقِيقِ: لَمْ يَحْنِثْ عَلَى الصَّحِيحِ). الأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ: (١/١٣٥). وَيَنْظُرُ تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ القَاعِدَةِ فِي الإِبْهَاجِ: (٢/١٢٩).

(٣) (الخُرَاجُ بِالضَّمَانِ)، قَالَ السَّبْكِ: (قَدْ عَلِلَ سَيِّدُ الأَوَّلِينَ وَالأَخْرِينَ، وَأَعْلَمَ الخَلْقُ أَجْمَعِينَ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنْسَبِ العَلْتَيْنِ عِنْدَ اذْدِحَامِهِمَا، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْلَلُ بِنِهَايَتِهِمَا حِينَئِذٍ). الأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ: (٢/٤١)، وَالْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ لِلْسِّيَوطِيِّ: (١/٢٤١). قَالَ ابْنُ نَجِيمٍ: (قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الخُرَاجُ فِي هَذَا الحَدِيثِ عِلَّةُ العَبْدِ؛ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ فَيَسْتَعْمِلُهُ زَمَانًا ثُمَّ يَعْتُرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ دَلَّسَهُ البَائِعُ فَيَرُدُّهُ؛ وَيَأْخُذُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ وَيَفُوزُ بِعَلَّتِهِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي ضَمَانِهِ، وَلَوْ هَلَكَ هَلَكَ مِنْ مَالِهِ... وَقَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللهُ فِي بَابِ خِيَارِ العَيْبِ: إِنَّ الزِّيَادَةَ المُفَصَّلَةَ غَيْرَ المُتَوَلِّدَةَ مِنَ الأَصْلِ لَا تَمْنَعُ الرَّدَّ بِالعَيْبِ، كَالكَسْبِ وَالعَلَّةِ، وَتُسَلَّمُ لِلْمُشْتَرِي وَلَا يُضَرُّ حُصُولُهَا لَهُ مَجَانًا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ جُزْءًا مِنَ المَبِيعِ فَلَمْ يَمْلِكْهَا بِالثَّمَنِ، وَإِنَّمَا مَلَكَهَا بِالضَّمَانِ وَبِمِثْلِهِ يَطِيبُ الرِّبْحُ). الأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ: (١/١٥١).

(٤) (الخُرُوجُ مِنَ الخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ). قَالَ السِّيَوطِيُّ: (فُرُوعُهَا كَثِيرَةٌ جِدًّا لَا تَكَادُ تُحْصَى: فَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ الدَّلْكِ فِي الطَّهَّارَةِ، وَاسْتِيعَابُ الرَّأْسِ بِالمُسْحِ...). الأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ: (١/٢٤٢)، قَالَ النُّووي: (فَإِنَّ العُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى الحِثِّ عَلَى الخُرُوجِ مِنَ الخِلَافِ؛ إِذَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ إِخْلَالُ بَسَنَةٍ، أَوْ وَقُوعٌ فِي خِلَافٍ آخَرَ). شَرْحُ النُّووي عَلَى مُسَلِّمٍ: (٢/٢٣). وَيَنْظُرُ تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ القَاعِدَةِ فِي التَّاجِ وَالإِكْلِيلِ لِمُخْتَصِرِ خَلِيلٍ: (١/٢٠٨)، وَرَدِ المَحْتَارِ: (١/٣٢٥)، وَإِعَانَةُ الطَّالِبِينَ: (٢/٢٥٧)، وَالمَغْنِي: (١١/٢٢٣).

- ١٩- والدَّفْعُ أُولَى عِنْدَهُمْ مِنْ رَفْعٍ (١) وبالمعاصي لا تُنْبِطُ بالشَّعْرِ
 ٢٠- رُحَصَتْهُمْ (٢)، وَرُحَصَةٌ بِالشَّكِّ لَا تُنَاطُ (٣)، وَالرَّضَى بِشَيْءٍ فِعْلًا
 ٢١- رِضَىَّ بِمَا مِنْهُ إِذَا تَوَلَّدَا (٤) وللسُّؤَالِ فِي الْجَوَابِ أَعِيدَا (٥)

(١) (الدَّفْعُ أُولَى مِنْ الرَّفْعِ) وعبر عنها السبكي بقوله: (الدَّفْعُ أَسْهَلُ مِنَ الرَّفْعِ) وقال: (ومن فروعها: المسائل التي يغتفر فيها في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء؛ فإننا ندفعه ابتداء، ولا نرفعه دواما، لصعوبة الرفع) الأشباه والنظائر: (١/١٤٣). وعبر عنها الزركشي بقوله: (الدَّفْعُ أَقْوَى مِنَ الرَّفْعِ). وقال: (ولهذا المستعمل إذا بلغ قلتين هل يعود طهورا فيه وجهان ولو استعمل القلتين ابتداء لم يصر مستعملا بلا خلاف والفرق أن الماء إذا استعمل وهو قلتان كان دافعا للاستعمال وإذا جمع كان رافعا والدفع أقوى من الرفع) المنشور: (٢/١٥٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي: (١/٢٤٥). وينظر تطبيقات هذه القاعدة في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: (٣/٢٨٣)، ورد المختار: (٣/٣٧٠)، والإبهاج: (٢/٢٢٧)، وإعانة الطالبين: (١/٤٢).

(٢) (الرُّحْصُ لَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي). المنشور للزركشي: (٢/١٦٧)، والأشباه والنظائر للسبكي: (١/١٥٢)، قال السيوطي: (إن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حراما: امتنع معه فعل الرخصة، وإلا: فلا، وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه، فالعبد الآبق، والناشزة، والمسافر للمكس، ونحوه عاص بالسفر، فالسفر نفسه معصية، والرخصة منوطة به مع دوامه، ومعلقة ومرتببة عليه ترتب المسبب على السبب فلا يباح). الأشباه والنظائر: (١/٢٤٧)، وينظر تطبيقات هذه القاعدة في تحفة مغني المحتاج: (١/٤٤).

(٣) (الرُّحْصُ لَا تُنَاطُ بِالشَّكِّ). قال السبكي: (إذا غسل إحدى رجليه وأدخلها، لا يستبيح؛ لأنه لم يدخلها طاهرتين، ومن فروعها: وجوب الغسل لمن شك في جواز المسح، ووجوب الإتمام لمن شك في جواز القصر، وذلك في صور متعددة) الأشباه والنظائر: (١/٤٧٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي: (١/٢٤٩).

(٤) (الرِّضَا بِالشَّيْءِ رِضًا بِمَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ). قال الزركشي: (فيه مسائل منها: رضا أحد الزوجين بعيب صاحبه؛ فازداد العيب فلا خيار على الصحيح؛ لأن رضاه به رضا بما يتولد منه). المنشور: (٢/١٧٦)، والأشباه والنظائر للسبكي: (١/١٦٩). وينظر تطبيقات هذه القاعدة في البحر الرائق: (٨/١٤)، والمجموع: (١٦/٢٧٢).

(٥) (السُّؤَالُ مُعَادٍ فِي الْجَوَابِ). قال السيوطي: (فَلَوْ قِيلَ لَهُ عَلَى وَجْهِ الإِسْتِحْبَابِ: أَطَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ: كَانَ إِقْرَارًا بِهِ، يُؤَاخَذُ بِهِ فِي الظَّاهِرِ وَلَوْ كَانَ كاذِبًا، وَلَوْ قِيلَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّمَاثُلِ الإِنْشَاءِ، فَاقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: نَعَمْ: فَقَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كِنَايَةٌ لَا يَقَعُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ. وَالثَّانِي وَهُوَ الْأَصْحَحُ صَرِيحٌ؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ مُعَادٍ فِي الْجَوَابِ، فَكَانَتْهُ قَالَ:

٢٢- وليس للساكتِ قولٌ ثَبَتَا (١) وما تَرى أكثرَ فِعْلا قد أتى

٢٣- فإنه أكثرُ فُضْلاً (٢)، ونَرى تعديَةً أفضلَ ممَّا قُصُرا (٣)

طَلَّقَتْهَا، وَحِينَئِذٍ: لَا يَفْدَحُ كَوْنُهُ صَرِيحًا فِي حَضْرِهِمْ أَلْفَاظَ الصَّرِيحِ فِي الطَّلَاقِ، وَالْفِرَاقِ، وَالسَّرَاحِ. الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ: (١/ ٢٥٠)، وَالْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ لِابْنِ نَجِيمٍ: (١/ ١٥٣). وَيُنظَرُ تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي التَّمْهِيدِ: (١/ ٤٧٥)، وَالدَّرُ الْمُخْتَارُ: (٤/ ١٦٤)، وَمَغْنِي الْمُحْتَاجِ: (٣/ ٣٢٩).

(١) (لَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ). قَالَ السَّبْكَيُّ: (قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَا يَنْسَبُ لِسَاكِتٍ قَوْلٌ". وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ). الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ: (٢/ ١٦٩)، وَالْمَثُورُ: (٢/ ٢٠٨). قَالَ ابْنُ نَجِيمٍ: (فَلَوْ رَأَى أَجْنَبِيًّا يَبِيعُ مَالَهُ فَسَكَتَ وَلَمْ يَنْهَهُ: لَمْ يَكُنْ وَكَيْلًا بِسُكُوتِهِ، وَلَوْ رَأَى الْقَاضِيَ الصَّبِيَّ أَوْ الْمُعْتَوَةَ أَوْ عَبْدَهُمَا يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فَسَكَتَ: لَا يَكُونُ إِذْنًا فِي التَّجَارَةِ، وَلَوْ رَأَى الْمُزْتَمِنَ الرَّاهِنَ يَبِيعُ الرَّهْنَ فَسَكَتَ: لَا يَبْطُلُ الرَّهْنُ وَلَا يَكُونُ رِضًا فِي رِوَايَةٍ، وَلَوْ رَأَى غَيْرَهُ يُتْلَفُ مَالَهُ فَسَكَتَ: لَا يَكُونُ إِذْنًا بِإِتْلَافِهِ، وَلَوْ رَأَى عَبْدَهُ يَبِيعُ عَيْنًا مِنْ أَعْيَانِ الْمَالِكِ فَسَكَتَ لَمْ يَكُنْ إِذْنًا، كَذَا ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي الْمَأْدُونِ). الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ: (١/ ١٥٤). قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَكِنْ خَرَجَ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بَعْضُ الصُّوَرِ الَّتِي يُعْتَبَرُ السُّكُوتُ فِيهَا إِذْنًا، وَمِنْ ذَلِكَ سُكُوتُ الْبَكْرِ عِنْدَ وَلِيِّهَا، فَإِنَّ سُكُوتَهَا يُعْتَبَرُ إِذْنًا، وَذَلِكَ بِمُقْتَضَى الْحَدِيثِ: اسْتَأْمَرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْصَاعِهِنَّ فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي فَتَسْكُتُ فَهُوَ إِذْنُهَا وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ سِوَاءِ أَكَانَ الْإِسْتِئْذَانُ مُسْتَحَبًّا أَمْ وَاجِبًا. يُنظَرُ فِتَاوَى ابْنِ عَلِيٍّ: (٢/ ٢٤٣)، وَيُنظَرُ تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي الْإِخْتِيَارِ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ: (٣/ ١٠٨)، وَالْأَمُّ: (١/ ١٧٨)، وَالْمَغْنِي: (٧/ ٣٨٤).

(٢) (مَا كَانَ أَكْثَرَ فِعْلاً، كَانَ أَكْثَرَ فُضْلاً) قَالَ السِّيُوطِيُّ: (أَصْلُهُ قَوْلُهُ ﷺ لِعَائِشَةَ: {أَجْرُكَ عَلَيَّ قَدْرُ نَصَبِكَ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَمِنْ ثَمَّ كَانَ فَضْلُ الْوَتْرِ أَفْضَلَ مِنْ وَصْلِهِ؛ لِزِيَادَةِ النِّيَّةِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالسَّلَامِ. وَصَلَاةُ النَّفْلِ قَاعِدًا عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ). الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ: (١/ ٢٥١)، وَيُنظَرُ تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ: (٢/ ٦٧)، وَالْمَجْمُوعُ: (٣/ ٢٧٦)، وَالْمَغْنِي: (١/ ٨١٠).

(٣) (الْمُتَعَدِّي أَفْضَلُ مِنَ الْقَاصِرِ) الْمَثُورُ: (١/ ٣٣٩)، قَالَ السِّيُوطِيُّ: (وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَأَبُوهُ: لِلْقَائِمِ بِفَرْضِ الْكِفَايَةِ مَزِيَّةٌ عَلَى الْعَيْنِ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ الْحَرْجَ عَنِ الْأُمَّةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ). الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ: (١/ ٢٥٣). وَيُنظَرُ تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي الْمَدْخَلِ لِابْنِ الْحَاجِّ: (١/ ٨٩)، وَالْبَحْرِ الرَّائِقِ: (٤/ ٣٥٤)، وَمَغْنِي الْمُحْتَاجِ: (١/ ٣٢٠).

- ٢٤- والفَرَضَ فاجعلنَّهُ ذَا فَضْلٍ عَلَى الَّذِي فَعَلْتَهُ مِنْ نَفْلِ (١)
- ٢٥- فضيلةٌ تَعَلَّقَتْ بِذَاتِ عِبَادَةٍ أَفْضَلُ مِمَّا تَأْتِي [٢]
- ٢٦- بِحَسَبِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ (٢)
- ٢٧- لَمْ يَتْرَكُوا إِلَّا لِوَأَجِبِ (٣)، وَمَا أَوْجَبَ مِنْ أَمْرَيْنِ أَعْظَمًا
- ٢٨- بِجَهَةِ الْخُصُوصِ لَا لِأَدْوَانَا بِجَهَةِ الْعُمُومِ مُوَجِبٌ لَنَا (٤)

(١) (الْفَرَضُ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لِلْسَّبْكِ: (١/ ٢٠٣)، وَالْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لِلْسِّيُوطِيِّ: (١/ ٢٥٥)، قَالَ ابْنُ نَجِيمٍ: إِلَّا فِي مَسَائِلَ: الْأُولَى: إِبْرَاءُ الْمُعْسِرِ مَنْدُوبٌ أَفْضَلُ مِنْ إِنْظَارِهِ الْوَاجِبِ. الثَّانِيَةُ: الْإِبْتِدَاءُ بِالسَّلَامِ سُنَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ رَدِّهِ الْوَاجِبِ. الثَّلَاثَةُ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الْوَقْتِ مَنْدُوبٌ أَفْضَلُ مِنَ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْوَقْتِ وَهُوَ الْفَرَضُ الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ: (١/ ١٥٧). وَيَنْظُرُ تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي الدَّرِ الْمَخْتَارِ: (١/ ١٣٥)، وَإِعَانَةُ الطَّالِبِينَ: (١/ ٢٧٠).

(٢) (الْفَضِيلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا). قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: (وَمِنْ ثَمَّ الْجَمَاعَةُ خَارِجَ الْكَعْبَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِنْفِرَادِ دَاخِلِهَا، وَالْجَمَاعَةُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِنْفِرَادِ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّفْلُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْمَسْجِدِ، لِأَنَّ السَّلَامَةَ مِنَ الرِّيَاءِ رَاجِعٌ لِنَفْسِ الْعِبَادَةِ) الْمَثُورُ: (٣/ ٥٣)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لِلْسِّيُوطِيِّ: (١/ ٢٥٨). وَيَنْظُرُ تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي مَغْنِيِّ الْمَحْتَاكِ: (١/ ٢٣٠)، وَحَاشِيَةُ الرُّوضِ الْمَرْبِعِ لِابْنِ قَاسِمٍ: (٣/ ٦).

(٣) (الْوَأَجِبُ لَا يُتْرَكُ إِلَّا لِوَأَجِبٍ). الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لِلْسَّبْكِ: (١/ ٢١٢)، وَقَالَ السِّيُوطِيُّ: (وَيَتَوَعَّبُ عَنْهَا قَوْمٌ بِقَوْلِهِمْ: "الْوَأَجِبُ لَا يُتْرَكُ لِسُنَّةٍ" وَقَوْمٌ بِقَوْلِهِمْ "مَا لَا يَدُّ مِنْهُ لَا يُتْرَكُ إِلَّا لِأَنَّ مَا لَا يَدُّ مِنْهُ" وَقَوْمٌ بِقَوْلِهِمْ "جَوَازٌ مَا لَوْ لَمْ يَشْرَعْ لَمْ يَجْزِ. دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِهِ"، وَقَوْمٌ بِقَوْلِهِمْ: مَا كَانَ مَمْنُوعًا إِذَا جَازَ وَجِبَ. وَفِيهَا فُرُوعٌ مِنْهَا: قَطْعُ الْيَدِ فِي السَّرِقَةِ، لَوْ لَمْ يَجِبْ: لَكَانَ حَرَامًا. وَمِنْهَا: إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى ذَوِي الْجَرَائِمِ). الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ: (١/ ٢٥٩)، وَيَنْظُرُ تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي الْمَجْمُوعِ: (١/ ٤٨٦)، وَالْمَغْنِيِّ: (٢/ ١٠٠).

(٤) (مَا أَوْجَبَ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ بِخُصُوصِهِ لَا يُوجِبُ أَهْوَنَهُمَا بِعُمُومِهِ) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لِلْسَّبْكِ: (١/ ١٠٨)، وَالْمَثُورُ: (٣/ ١٣١)، قَالَ السِّيُوطِيُّ: (ذَكَرَهَا الرَّافِعِيُّ وَفِيهَا فُرُوعٌ مِنْهَا: لَا يَجِبُ عَلَى الرَّائِي التَّعْزِيرُ بِالْمَلَامَةِ وَالْمُفَاخَذَةِ، فَإِنَّ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ الْحُدُّ قَدْ وَجِبَ، وَمِنْهَا: زِنَا الْمُحْصَنِ). الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ: (١/ ٢٧٨).

- ٢٩- وثابتٌ بالشرعِ فليُقَدِّمًا
على الذي بالشرطِ ما قد حُرِّمًا (١)
- ٣٠- مُسْتَعْمَلًا فبِاتِّخَاذِ يَحْرُمُ (٢)
ما حُرِّمَ الْأَخْذُ لَهُ فَحَرِّمُوا
- ٣١- عَطَاءُهُ (٣)، الْمَشْغُولُ لَيْسَ يُشْغَلُ (٤)
مُكَبَّرٌ تَكْبِيرُهُ قَدْ حَظَلُوا (٥)

(١) (مَا ثَبَّتَ بِالشَّرْعِ مُقَدِّمٌ عَلَى مَا ثَبَّتَ بِالشَّرْطِ) قال السبكي: (وَهَذَا لَا يَصِحُّ نَذْرُ الْوَاجِبِ). الأشباه والنظائر: (١/١٦٦)، قال الزركشي: (ولو قال طَلَّقْتُكَ بِأَلْفٍ عَلَى أَنَّ لِي الرَّجْعَةَ يَقَعُ رَجْعِيًّا. وأشار الرافعي لهذه القاعدة في فروع التعليقات، ولهذا لو قال طَلَّقْتُكَ بِأَلْفٍ عَلَى أَنَّ لِي الرَّجْعَةَ: سقط قوله (بألف) ويقع رجعيًّا؛ لأن المالك ثبت بالشرط والرجعة فكان أقوى، ونحوه تدبير المستولدة لا يصح؛ لأن عتقها بالموت ثابت بالشرع فلا يحتاج معه إلى تدبير). المنثور: (٣/١٣٤)، والأشباه والنظائر: للسيوطي: (١/٢٦٠). وينظر تطبيقات هذه القاعدة في أسنى المطالب في شرح روض الطالب: (٤/٤٦٨).

(٢) (مَا حُرِّمَ اسْتِعْمَالُهُ حُرِّمَ اتِّخَاذُهُ). المنثور: (٣/١٣٩)، وقال السيوطي: (ومن ثم حرم اتخاذ آلات الملاهي وأواني التقدين، والكلب لمن لا يصيد و الخنزير والفواسق والخمر والحريز والحلي للرجل). الأشباه والنظائر للسيوطي: (١/٢٨٠)، وينظر تطبيقات هذه القاعدة في الجامع الصغير: (١/٥٣٤)، ومغني المحتاج: (٤/٢٤٦)، والشرح الكبير لابن قدامة: (١/٥٧).

(٣) (مَا حُرِّمَ أَخْذُهُ حُرِّمَ إِعْطَاؤُهُ) قال ابن نجيم: (كَالرَّبَا، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَالرَّشْوَةِ، وَأُجْرَةِ النَّائِحَةِ، وَالزَّامِرِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ لابن نجيم: (١/١٥٨). والأشباه والنظائر للسيوطي: (١/٢٦١)، وينظر تطبيقات هذه القاعدة في حاشية رد المحتار: (٢/٣٦٨)، والمجموع: (٧/٢٩٣)، والمغني: (٣/٣٦١).

(٤) (الْمُشْغُولُ لَا يُشْغَلُ). المنثور للزركشي: (٣/١٧٤)، قال السيوطي: لهذا لو رهن رهنا بدين ثم رهنه بآخر: لم يجز في الجديد. ومن نظائره: لا يجوز الإحرام بالعمرة للعاكف بمنى؛ لاشتغاله بالرمي والمبيت. ومنها: لا يجوز إيراد عقدين على عين في محل واحد. ينظر الأشباه والنظائر: (١/٢٦٢)، وينظر تطبيقات هذه القاعدة في كشف القناع: (٣/٣٥٨)، وبدائع الصنائع: (١/١٣٢).

(٥). (الْمُكَبَّرُ لَا يُكَبَّرُ). المنثور: (٣/١٩٧). قال السيوطي: (وَمِنْ ثَمَّ لَا يُشْرَعُ التَّثْلِيثُ فِي غَسَلَاتِ الْكَلْبِ). الأشباه والنظائر (١/٢٦٤)، وينظر تطبيقات هذه القاعدة في مغني المحتاج: (١/٨٦).

- ٣٢- مُسْتَعَجَلٌ لِلشَّيْءِ قَبْلَ أَنْ
مُعَاقِبٌ بِالْفَوْتِ وَالْحِرْمَانِ (١)
- ٣٣- النفلُ من فرضِ نراه أوسعاً (٢)
- ٣٤- أَوْلَى مِنَ الْوَالِيَةِ الَّتِي تُعْمَمُ (٣)
- لا تَعْتَبِرُ بِالظَّنِّ إِنْ خَطَأَ يَقُمُ (٤)

(١) (مَنْ اسْتَعَجَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ: عُوِقِبَ بِحِرْمَانِهِ). قال الزركشي: (ولهذا لو خلل الخمر: لم تطهر، ولو قتل مورثه: لم يرثه). المنشور: (٢٠٥ / ٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي: (١ / ٢٦٤)، قال ابن نجيم: (وَمِنْ فُرُوعِهَا: حِرْمَانُ الْقَاتِلِ مُورَثُهُ مِنَ الْإِرْثِ. وَمِنْهَا مَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي مُشْكِلِ الْأَثَارِ: أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كَانَ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى الْأَدَاءِ فَأَخْرَهُ لِيُدْوَمَ لَهُ النَّظَرُ إِلَى سَيِّدَتِهِ: لَمْ يَجْزُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ وَاجِبًا عَلَيْهِ؛ لِيَبْقَى مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا أَدَّاهُ). الأشباه والنظائر: (١ / ١٥٩). وينظر تطبيقات هذه القاعدة في فتاوى ابن عليش: (٣ / ١)، وإعانة الطالبين: (١ / ٩١)، والمغني: (٨ / ٢٣٩).

(٢) (النفلُ أَوْسَعُ مِنَ الْفَرْضِ) وعبر عنها الزركشي بقوله: ("النفلُ أَوْسَعُ بَابًا مِنَ الْفَرْضِ" وقال: وَهَذَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْقِيَامُ، وَلَا الْإِسْتِقْبَالُ فِي السَّفَرِ وَلَا يَلْزَمُ بِالشَّرْعِ، وكذا لو صلى إلى جهة بالاجتهاد ثم دخل وقت صلاة أخرى أو أراد قضاء فائتة أخرى: لزمه أن يجتهد ثانيا ولا يلزمه ذلك للنافلة). الأشباه والنظائر: (١ / ٢٦٧).

(٣) (الْوَالِيَةُ الْخَاصَّةُ أَقْوَى مِنَ الْوَالِيَةِ الْعَامَّةِ)، قال الزركشي: (لهذا لا يتصرف القاضي مع حضور الوالي الخاص وأهليته، وينعزل الخاص بالفسق دون الإمام الأعظم، نعم: لو كان الإمام فاسقا وقلنا لا يلي التزويج: كان له تزويج بناته بالولاية العامة لا بالولاية الخاصة، كما يظهر من كلام المتولي وغيره، وهذا بناء على أنه يستحق التزويج عليها بجهتين؛ فإذا تعذرت أحدهما: عملت الأخرى). المنشور: (٣ / ٣٤٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي: (١ / ٢٦٧). قال ابن نجيم: (وَهَذَا قَالُوا: إِنَّ الْقَاضِيَ لَا يُزَوِّجُ الْيَتِيمَ وَالْيَتِيمَةَ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ وِلِيِّ هُمَا فِي النِّكَاحِ، وَلَوْ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ أَوْ أُمًّا أَوْ مُعْتَقًا. وَلِلْوَالِيِ الْخَاصِّ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ وَالصُّلْحِ وَالْعَفْوِ مَجَازًا، وَالْإِمَامُ لَا يَمْلِكُ الْعَفْوَ). الأشباه والنظائر: (١ / ١٦٠). وينظر تطبيقات هذه القاعدة في رد المحتار: (١٧ / ٢٨٥).

(٤) (لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيْنِ خَطْوُهُ) الأشباه والنظائر للسيوطي: (١ / ٢٧١)، قال ابن نجيم: (صَرَّحَ بِهَا أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي مَوَاضِعَ: مِنْهَا فِي بَابِ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ قَالُوا: لَوْ ظَنَّ أَنَّ وَقْتَ الْفَجْرِ صَاقَ فَصَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةً: بَطَلَ الْفَجْرُ؛ فَإِذَا بَطَلَ: يَنْظُرُ: فَإِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةً: يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يُعِيدُ الْفَجْرَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ سَعَةٌ: يُعِيدُ الْفَجْرَ فَقَطْ) الأشباه والنظائر: (١ / ١٦١)، وينظر تطبيقات هذه القاعدة في مواهب الجليل في شرح

- ٣٥- الاشتغال بسوى المقصود يُعدُّ إعراضاً عن المقصود (١)
 ٣٦- لا يُنكرُ الذي به قد اختلف
 ٣٧- قوئهم على ضعيفٍ أدجلاً
 ٣٨- وفي الوسائلِ الجميعِ اغتفروا
 ما ليس في مقاصدِ يُغتفَرُ (٤) (٣)

مختصر الشيخ خليل: (٨ / ٣٣١)، وحاشية رد المحتار: (٢ / ١١)، ومغني المحتاج: (١ / ٢٥٧)، والمغني: (١ / ٧١٨).

(١) (الاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود). الأشباه والنظائر للسبكي: (١ / ١٦٨)، قال السيوطي: (ولهذا لو حلف: لا يسكن هذه الدار، ولا يقيم فيها، فتردد ساعة: حيث، وإن اشتغل بجمع متاعه والتهيؤ لأسباب النقلة.. فلا). الأشباه والنظائر: (١ / ٢٧٢)، وينظر تطبيقات هذه القاعدة في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٧ / ١٧)، والبحر الرائق: (٣ / ٢٩٨)، وروضة الطالبين: (٨ / ٢٨)، والشرح الكبير: (١١ / ٢٧١).

(٢) (لا يُنكرُ المختلف فيه، وإنما يُنكرُ المجمع عليه). قال السيوطي: (ويستثنى صوراً، يُنكرُ فيها المختلف فيه: إحداهما: أن يكون ذلك المذهب بعيد المآخذ بحيث يُنقص؛ ومن ثم وجب الحد على المرتين بوطئه الموهونة ولم ينظر لخلاف عطاء. الثانية: أن يترافع فيه الحاكم، فيحكم بعقيدته ولهذا يُحد الحنفي بشرب النبيذ؛ إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده. الثالثة: أن يكون للمنكر فيه حق، كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ، إذا كانت تعتقد بإباحته، وكذلك الذميمة على الصحيح). الأشباه والنظائر للسيوطي: (١ / ٢٧٢).

(٣) (يدخل القوي على الضعيف، ولا عكس). قال الزركشي: (ولهذا يجوز إدخال الحج على العمرة قطعاً، وفي العكس قولان أصحهما المنع، لأن العمرة أضعف فلم يجوز أن تزاحم ما هو أقوى منها في الوجوب). المشور: (٣ / ٣٦٩)، وقال السيوطي: (ولهذا يجوز إدخال الحج على العمرة قطعاً، لا عكسه على الأظهر). الأشباه والنظائر: (١ / ٢٧٢). وينظر تطبيقات هذه القاعدة في الجامع الصغير: (١ / ١٦٣)، والمجموع: (٧ / ١٦٢)، والمغني: (٣ / ٥١٢).

(٤) (يُغتفَرُ في الوسائلِ ما لا يُغتفَرُ في المقاصد). قال السيوطي: (ومن ثم جزم بمنع توقيت الصمان، وجرى في الكفالة خلاف؛ لأن الصمان التزام المقصود وهو المال، والكفالة التزام للوسيلة؛ ويُغتفَرُ في الوسائلِ ما لا يُغتفَرُ في

- ٣٩- وما تَرَى مِنْ كَلِّ مَا مَيُّسُورٍ
٤٠- وكلُّ ما ليس لتبعيضٍ قِبَلِ
٤١- إسقاطُ بعضه ككُلِّهِ اعْتِبَرِ (٢)
٤٢- مع العُرُورِ وَمَعَ الأسبابِ (٣)
٤٣- مُحَمَّدًا إِدْلًا مُصَلِّيًا مُسَلِّمًا
- فليس بالساقطِ بالمعسُورِ (١)
فيه اختيارُ البعضِ كالكلِّ جُعِلَ
وَقَدَّمَ مُبَاشِرًا مَتَى يَصِرُ
وذا ختامُ النظمِ للكتابِ
ما بَرَدُ نَظْمٍ مِنْ كِتَابٍ خُتِمَا

المقاصد، وكذلك لم تحتلف الأمة في إيجاب النية للصلاة، واختلّفوا في الوضوء) الأشباه والنظائر: (١/ ٢٩٣).
وينظر تطبيقات هذه القاعدة في مغني المحتاج: (١/ ٢٧٨)، والفروع: (٢/ ٣٣).

- (١) (الميسور لا يسقط بالمعسور). قال السبكي: ومن أشهر القواعد المستنبطة من قوله ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم". وفروعها: إذا كان مقطوع بعض الأطراف: يجب غسل الباقي جزماً. ومنها: إذا قدر على بعض السترة: فعليه ستر القدر الممكن. ومنها: إذا قدر على بعض الفاتحة: أتى بها. ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي: (١/ ١٧٢)، قال الزركشي: (من أتى بمعصية لا حد فيها ولا كفارة فعليه التعزير). المنشور: (٣/ ١٩٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي: (١/ ٢٧٣)، وينظر تطبيقات هذه القاعدة في مواهب الجليل في شرح مختصر- الشيخ خليل: (٢/ ١٠٨)، والاختيار لتعليل المختار: (١/ ٢٦)، ومغني المحتاج: (١/ ٥٢)، والمغني: (١/ ١٣٨).
- (٢) (ما لا يقبل التبعض، فاختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله). الأشباه والنظائر للسبكي: (١/ ١٢١). قال السيوطي: (ومن فروعها: إذا قال: أنت طالق نصف طلقة أو بعضك طالق: طلقت طلقةً. ومنها: إذا عفا مستحق القصاص عن بعضه، أو عفا بعض المستحقين، سقط كله). الأشباه والنظائر للسيوطي: (١/ ٢٧٤)، وينظر تطبيقات هذه القاعدة في التاج والإكليل لمختصر- خليل: (٦/ ٧٦)، وشرح فتح القدير: (٤/ ١٨)، ومغني المحتاج: (٣/ ٢٩٨)، والمغني: (٨/ ٤١٨).

- (٣) (إذا اجتمع السبب أو العرور والمباشرة: قُدِّمَتِ المباشرةُ). المنشور للزركشي: (١/ ١٣٣)، قال السيوطي: (من فروعها: لو أكل المالك طعامه المغضوب جاهلاً به: فلا ضمان على الغاصب في الأظهر، وكذا لو قدمه الغاصب للمالك على أنه ضيافة فأكله: فإن الغاصب يبرأ، ولو حفر بئراً فرداه فيها آخر أو أمسكه فقتله آخر، أو ألقاه من شاهق فتلّقه آخر فقدّه: فالقصاص على المُردي والقَاتِلِ وَالْقَادِّ فَقَطْ). الأشباه والنظائر: (١/ ٢٧٦). وينظر تطبيقات هذه القاعدة في الحاوي الكبير للهاوردي: (٤/ ٧٨٨)، ومغني المحتاج: (٢/ ٦٧)، والمنهاج للنووي: (١/ ١٥٠).

وكتبه عثمان سند المالكي البصري غفر الله ذنوبه وستر عيوبه أمين [٤] (١).

(١) تم الانتهاء من نسخ المخطوطة والتعليق عليها في يوم الخميس السابع عشر من محرم الحرام سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق ٢٣/١٢/٢٠١٠م، نسأل الله القبول وتمام العفو والعافية.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي: تاج الدين عبد الوهاب علي بن عبد الكافي السبكي، (ت: ٧٧١هـ) تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٢. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمد بن مودود الموصل الحنفي (ت ٦٨٣هـ) - دار المعرفة - بيروت - لبنان.
٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: شيخ الإسلام القاضي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) تحقيق: د محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.
٤. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٥. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
٦. الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٧. أصفى الموارد من سلسل أحوال الإمام خالد: عثمان بن سند، الطبعة: الأولى، القاهرة ١٣١٣هـ.
٨. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي - توفي بعد سنة (١٣٠٢هـ) دار الفكر بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
٩. الإعلام: خير الدين الزركلي (ت ١٩٧٦م) الطبعة الثالثة - بيروت - لبنان.
١٠. أعيان القرن الثالث عشر: خليل مردم بك، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٧٧م.
١١. الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.
١٢. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، (ت ١٩٢٠م) دار الفكر، بيروت - لبنان ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي، (ت ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢.
١٥. التاج والإكليل شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت ٨٩٧هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثانية - بيروت - لبنان، ١٩٧٨.
١٦. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦هـ.
١٧. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: عبد الرزاق البيطار، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.
١٨. ديوان الصارم القرضاب في نحر من سب أكارم الأصحاب: عثمان بن سند، تحقيق الدكتور عبد الحميد هندراوي، القاهرة، دار الأفق العربية، ط: الأولى، ٢٠٠٧م.
١٩. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان (حاشية ابن عابدين): لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، (ت ١٢٥٣هـ)، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٠. الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.
٢١. سبائك العسجد في أخبار أحمد نجل رزق الأسعد: عثمان بن سند، تحقيق الدكتور عبد السلام رؤوف، وسهيلة القيسي، بمبي بالهند، الطبعة الأولى، ١٣٠٦هـ.
٢٢. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن همام الحنفي (ت ٨٦١هـ)، الناشر دار الفكر، بيروت.
٢٣. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.

٢٤. علماء نجد خلال ثمانية قرون: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، الطبعة: الثانية، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٩هـ.
٢٥. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المسمى: (فتاوى ابن عليش): محمد بن أحمد ابن محمد عليش، (ت ١٢٩٩هـ)، جمعها ونسقتها وفهرستها: علي بن نايف الشحود.
٢٦. الفروع وتصحيح الفروع: أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
٢٧. الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل: أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٨. كتاب الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، دار الفكر - بيروت.
٢٩. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبي المعروف بشيخ زاده، (ت ١٠٧٨هـ)، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٣٠. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمود مطرحي دار الفكر - بيروت - لبنان.
٣١. مختصر طبقات الحنابلة: محمد بن عمر البغدادي المعروف بابن الشطبي (ت ١٣٧٩هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط: ١، ١٤٠٦هـ، دراسة فواز احمد زمري.
٣٢. المدخل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، (٧٣٧هـ)، دار الفكر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٣٣. المسك الاذفر في نشر مزايا القرن الثاني عشر والثالث عشر: محمود شكري الألوسي، تحقيق عبد الجبوري، دار العلوم، الرياض، ١٤٠٢هـ.
٣٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، (ت: ٩٧٧هـ) دار الفكر، بيروت.

٣٥. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
٣٦. المشور في القواعد: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ١٤٠٥هـ.
٣٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت: ٨٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٣٨. مواهب الجليل لشرح مختصر سيدي خليل: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثانية، بيروت - لبنان، ١٩٧٨م.
٣٩. الهداية شرح بداية المبتدي: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيباني، (ت: ٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية.
٤٠. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي. طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول سنة ١٩٥١هـ، أعادت طبعه بالوافسيت دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.